

القرار رقم 1223 /

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بناءً على أقدام الإعلان لدستوري ولاسيما المادة 48/ منه
وعلى أحكام القانون رقم 92/ لعام 1959 وتعديلاته
وعلى المرسوم رقم 98/ لعام 2026
وعلى كتاب وزارة المالية رقم 13129 تاريخ 2026/8/11
وعلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 632 تاريخ 2026/8/30
وعلى مقتضىات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة 1: تُصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين المدنيين الموقوفة لأسباب أمنية قبل تاريخ 2024/12/8 وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 2: تُصرف المعاشات المتراكمة لصاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني بموجب وكالة عامة وخاصة مصدقة أصلاً.

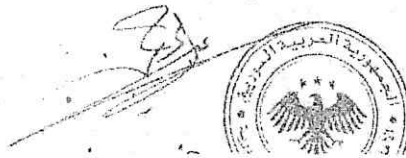
المادة 3: يبدأ صرف المعاش التقاعدي الجديد المستحق للمستفيدين من أحكام المادة 1/ من هذا القرار مع المعاشات المتراكمة بموجب المادة 2/ منه، اعتباراً من تاريخ 2026/10/1 مضافاً إليه كافة الزيادات القانونية المقررة بموجب لمراسيم الدفادرة أصولاً.

المادة 4: يُلغى كل ما هو مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة 5: يُنشر هذا القرار، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى



٢٠٢٦/٩/٢
٢٠٢٦/٩/٢

الأمانة العامة لحافضة حمص

مديرية الشؤون المالية و الحاسبة الرقم ١١٤٧/و/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢

السادة مدراء /مديرية الخدمات الفنية بحمص - مديرية البيئة بحمص/

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية في محافظة حمص

للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام الحافضة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموانات
عماد النصور

صورة إلى

-مديرية المالية و الحاسبة / دارة الموانات/
-محاسب الادارة للاطلاع و التقيد بمضمونه
-الصف